

أمر عدد 117 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3127 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المتعلق بتعويض نفقات الدراسة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الدولة للنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 842 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والأمر عدد 1483 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 3127 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المتعلق بتعويض نفقات الدراسة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 3127 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المتعلق بتعويض

نفقات الدراسة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتعويض نفقات الدراسة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية الذين عملوا بسفارات وقنصليات الجمهورية التونسية وكذلك بممثلات المنشآت والمؤسسات العمومية بالخارج وانتهت مهامهم.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي